



البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات، اية علاقة

في أفق تقييم السياسات العمومية

سعيد عابد

طالب باحث في سلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والسياسية، سطات
المغرب

يمثل البرلمان المغربي السلطة التشريعية بالمغرب ويتألف من مجلسين¹، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة²، وقد تعززت ادواره مع دستور 2011 وانيطت به مجموعة من الصلاحيات في ظل الإصلاحات السياسية التي كرسها الدستور الجديد، حيث أضحي يمارس السلطة التشريعية، ويصوت على القوانين ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية³، كما يسهر البرلمان باعتباره الجهة التي ترخص للحكومة بتنفيذ قانون المالية، على الحفاظ على توازن مالية الدولة.

على هذا النحو، وفي ظل أهمية وتنوع هذه الاختصاصات فإن البرلمان أصبح مطالبا أكثر من أي وقت مضى بتعزيز قدراته الرقابية والتقييمية، وهو ما يفسر حاجة البرلمان إلى هيئة عليا متخصصة ومستقلة تقوم بالرقابة والتقييم نيابة عنه وتدعمه للتحكم في عمل السلطة التنفيذية، وتضع رهن إشارته نتائج رقابتها وتقييمها وخلاصة ملاحظاتها وتوصياتها، بحيث تصبح المعلومات التي تقدمها هذه الهيئة الركيزة الأساسية التي يستند إليها البرلمان في مناقشة وتبعية الأداء الحكومي.

وفي هذا السياق، تمارس الهيئات العليا للرقابة على المال العام في أغلب دول العالم مهمة الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية، وتختلف طرق تناول كل واحدة لهذه الرقابة، حسب القيمة والأهمية التي يوليها لها القانون داخل البلاد وتبعا لرغبة وحرص المشرع على إعطائها المكانة والاستقلالية اللازمة للقيام بمهامها، وتفعيل دورها كشريك أساسي للبرلمان في مسائلة الحكومة، والعمل على تسليط الضوء والوقوف على سؤال التدبير وضبط الاختلالات المسجلة على مستوى تدبير المال العام.

وبذلك، تعد الأجهزة العليا للرقابة المالية أجهزة تنوب عن السلطة التشريعية في الرقابة على تصرفات السلطة التنفيذية كما أوضحت تقوم بأدوار جديدة خاصة مهام التقييم والتدقيق، ويأتي دورها لدعم التكامل بين السلطات أثناء أدائها لوظائفها التي حددها الدستور في حسن تدبير الشأن العام وتحقيق الأهداف المرجوة، فدور الأجهزة العليا للرقابة المالية دور مكمل لدور السلطة التشريعية، كما أن هذه الأجهزة تستمد قوتها في الرقابة المالية والتقييم من السلطة التشريعية.

وفي هذا الشأن، حاول المغرب منذ حصوله على الاستقلال تغيير أنظم الرقابة والتبعية بأنظمة أخرى تستجيب لمتطلبات دولة مستقلة ذات سيادة، حيث تم العمل على تكييف النظام الذي خلفته سلطات الحماية مع الوضع الجديد للمغرب، بالرغم من أنه لم يتم القطع الكلي مع النظام الموروث عن الاستعمار وتعويضه بنظام جديد. وفي هذا الإطار، تميز عمل اللجنة الوطنية للحسابات التي تأسست 1960، بالضعف في الاستقلالية وغياب الفعالية، كما أن المجلس الأعلى للحسابات الذي حل محلها سنة 1979 ظل يعاني من محدودية ادواره الرقابية إلى غاية إحداث المحاكم المالية سنة 2002⁴، والتي أصبحت تتألف من المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وأعطيت بموجبها للمجلس الأعلى للحسابات اختصاصات مهمة وواسعة.

وارتباطا بذلك، يعد المجلس الأعلى للحسابات في المملكة المغربية، هيئة دستورية مستقلة مكلفة بضمان الرقابة المالية على الإنفاق العام وإدارة المالية العامة للدولة والجماعات الترابية، كما يلعب دورا مهما في التحقق من تنفيذ السياسات العامة والبرامج والمشاريع التي تمولها الحكومة. وفي هذا الإطار، يمثل المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب الهيئة العليا للرقابة المالية، ويمارس اختصاصاته



على الأموال العمومية بتعاون مع مختلف فعاليات المحيط الرقابي بما فيها البرلمان، ويدعمها في القيام بمهامها عن طريق التأكد من مشروعية التصرفات المالية والمحافظة على الأموال العامة وطرق تدبيرها، ويمارس مهامه الرقابية عبر الصلاحيات التي يستمدّها من مختلف التشريعات، التي يعد مسغولا عن تنفيذها في حدود اختصاصاته، كما يباشر عمله في ضوء التشريعات المهنية الصادرة عن المنظمات المهنية الدولية والإقليمية.

ومما سبق، يمكن القول بأن الأجهزة العليا للرقابة تمارس مهمة مساعدة البرلمان في الرقابة على تنفيذ قوانين المالية، والقيام بالتحقيقات والدراسات المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات العامة، كما تقوم بإعداد التصريح العام بالمطابقة. وهذه الاختصاصات تعد بمثابة نقطة تحول هامة في نوعية الرقابة التي تمارسها الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الشيء الذي جعلها تخرج عن حدود الرقابة التقليدية لتشمل مجالات جديدة تعمل من خلالها كشريك ومستشار ومساعد للسلطة التشريعية في مختلف المجالات بما فيها التقييم. ومن هذا، المنطلق سنركز في مقالنا هذا على دراسة علاقة المجلس الأعلى للحسابات بالبرلمان مستحضرين أهم المحددات والآليات التي تضبط هذه العلاقة، مع محاولة الوقوف على أفاق وممكنات تجوئها في أفق تطويرها لتشمل تقييم السياسات العمومية، بالنظر إلى أهمية هذا الدور الجديد الذي خوله الدستور للبرلمان وحاجة هذا الأخير إلى مؤسسة مستقلة وذات تجربة وخبرة مالية ومحاسبية وتقنية تدعمه للنهوض بهذا الدور. وهو الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول الشكل والفلسفة التي طبعت واقع علاقة المجلس الأعلى للحسابات بالبرلمان بالمغرب ومحددات هذه العلاقة من جهة، وآفاق تدخل المجلس الأعلى للحسابات في تقييم السياسات العمومية لفائدة البرلمان من جهة ثانية؟

هذا وسنحاول الإحاطة بالموضوع، وذلك عبر تناوله في مطلبين أساسيين، نتطرق في الأول إلى الاختصاصات المؤطرة لعلاقة البرلمان بالمجلس الأعلى للحسابات؛ على أن نخصص الثاني للفرص التي تتيحها هذه العلاقة في أفق تقييم السياسات العمومية.

المطلب الأول: اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات في علاقته بالبرلمان.

يضطلع المجلس الأعلى للحسابات باعتباره الهيئة العليا لمراقبة المالية العامة بمجموعة من الأدوار الرقابية، من أهمها دور المساعدة وإعلام السلطات العامة بوضعية تدبير المالية العمومية، وبالتالي فأدائه يسير في اتجاه تحسين أداء مختلف المتدخلين في مجال تدبير المال العام، وعلى هذا النحو، أضحت مراقبة حسابات المحاسبين العمومية وظيفية ثانوية، بالمقابل أصبحت المشورة والمساعدة التي يقدمها المجلس الأعلى للحسابات للبرلمان إلى جانب القيام بعمليات التدقيق وتقييم السياسات العمومية مهام ذات أولوية قصوى⁵، ويمكن أن نقيس من خلالها مستوى أداء المجلس الأعلى للحسابات ومستوى علاقته بباقي السلطات خاصة علاقته بالسلطة التشريعية.

الفقرة الأولى: المحددات الدستورية والقانونية لعلاقة البرلمان بالمجلس الأعلى للحسابات.

أولا. المنطلقات الدولية لعلاقة السلطة التشريعية بالهيئات العليا للرقابة.

تعد المنظمة الدولية للرقابة المالية العليا (الانتوساي)، الهيئة التي تشارك فيها معظم الأجهزة العليا لرقابة المالية في دول العالم، وذلك بصفتهم أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، ويقصد بعضوية الدول بالمنظمة العليا للرقابة المالية والمحاسبة كل جهاز عام في الدولة مهما كان مجال نفوذه وتكوينه وتنظيمه يخول له القانون بأعلى مستوى سلطة ممارسة الرقابة العامة في هذه الدول.

ويتم التعاون بين هذه المنظمة وهيئة الأمم المتحدة في مجالات مختلفة حيث تدعم هيئة الأمم المتحدة مالية بعض أنشطة المنظمة، كما تعتبر المنظمة جهازا استشاريا من الفئة الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة⁶.



أما أهداف المنظمة فتتلخص في تشجيع تبادل الأفكار والخبرات ووجهات النظر فيما بين الأجهزة العليا لرقابة المالية⁷، وتعد توصيات ومعايير⁸ الهيئة الدولية للرقابة بمثابة دليل للأجهزة العليا للرقابة على المال العام ومرجعية مهنية متكاملة، تحدد وظيفتها وعلاقتها بالسلطة التشريعية وكيفية تقديم المساعدة لهذه الأخيرة.

وفي هذا السياق، وحسب المعايير والممارسات الفضلى المسطرة من طرف الانتوساي، فانه ليكون لعمل الأجهزة العليا للرقابة المالية أثر وفعالية أكبر، لابد من تحديد علاقتها بالسلطة التشريعية بدقة، ويجب توثيق الصلة بينهما خاصة في اتجاه مساعدة هذه الأخيرة للاطلاع على الصورة الحقيقية التي تتم بها إدارة الأموال العامة من خلال ما يتم من ملاحظات وتحليل ودراسات⁹.

هذا، ويعد مبدأ استقلال الأجهزة العليا للرقابة المالية مبدء أساسيا، ويعني حريتها التامة من أية قيود قد تؤثر سلبا على أداء مهامها الرقابية. وليس معنى ذلك أن تكون هذه الأجهزة الرقابية بمعزل عن الجهاز التشريعي والتنفيذي للدولة وإنما المطلوب منها العمل منسق وتعاوني مع أجهزة الدولة الأخرى. فهي مطالبة بتزويد الجهاز التشريعي بالمعلومات والتقارير عن أي قصور أو خلل في أداء المشاريع والبرامج، حيث أنها تعتبر الرقيب على حسن استخدام المال العام¹⁰.

ومن هذا المنطلق، لابد من نسج علاقة تواصل وتنسيق مستمرين مع السلطة التشريعية عن طريق:

- اعتماد لجنة تشريعية خاصة (مثل لجنة الرقابة على الميزانية أو لجنة الحسابات العامة). تنظر في جميع المسائل المتعلقة بالرقابة والتدقيق الخارجي، وتساعد الهيئات العليا وتعمل على التوصل بنتائج واستنتاجات الرقابة والتدقيق. وتحرص على أن تأخذ الوزارات المعنية بالتوصيات الصادرة عن الهيئات العليا للمراقبة، لأن بعض الأجهزة العليا للرقابة المالية لا تملك السلطة التي تخولها إجبار الإدارات على تنفيذ التوصيات، وفي هذه الحالة يجب على الهيئة التشريعية أن تتبع تنفيذ التوصيات؛

- اعتماد ممثل دائم للهيئات العليا للرقابة لدى السلطة التشريعية، ويحضر جميع الاجتماعات التشريعية، ويعمل كخبير لأعضاء الهيئة التشريعية المعنية. وهذا يمكنه من الإجابة على الأسئلة المتعلقة بعمليات الرقابة والتدقيق التي قامت بها الأجهزة العليا للرقابة ويستجيب لطلبات التدقيق أو خدمات الاستشارات التي تطلبها السلطة التشريعية أو لجانها، واستخدام مؤشرات للأداء من أجل تقييم القيمة المضافة لعملها الرقابي لفائدة البرلمان وباقي الأطراف ذوي العلاقة، وتحافظ الأجهزة العليا للرقابة على علاقة قوية مع اللجان البرلمانية المختصة من أجل مساعدتها على فهم أفضل لتقارير الرقابة واستنتاجاتها ومساعدتها على اتخاذ الإجراءات المناسبة¹¹؛

- ينبغي لموظفي الأجهزة العليا للرقابة المالية التعاون بشكل وثيق مع قادة اللجان البرلمانية والاستجابة لطلبات السلطة التشريعية، وذلك للتأكد من مدى التزام السلطة التنفيذية بالإجراءات المالية، وقد يشكل هذا المطلب تضارب في المصالح وتداخل في الاختصاصات، لكن بالرغم من ذلك يمكن للجهاز الأعلى للرقابة المالية أن يحافظ على استقلاليته عن طريق الحرص بأن لا يشارك المراقبين الماليين سوى بصفة ملاحظين مع عدم التدخل في عملية اتخاذ القرارات¹².

ثانيا: المحددات الوطنية لعلاقة البرلمان بالمجلس الأعلى للحسابات.

أ. المنطلقات الدستورية.

تجمع البرلمان علاقة تعاون مهمة بالمجلس الأعلى للحسابات تزكت مع التعديل الدستوري لسنة 2011. إذ يمارس المجلس الأعلى للحسابات باعتباره الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية، مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الشفافية والمحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية، ويتولى ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية، ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمدخيل ومصاريق الأجهزة



الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، وقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ عند الاقتضاء عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة¹³.

هذا، ويقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، وقد تعززت علاقة المجلس الأعلى للحسابات بالبرلمان مع دستور 2011، من خلال مقتضيات الفصل 148 من الدستور، ويتجلى ذلك انطلاقاً من¹⁴:

✓ تقديم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ والاجابة عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة؛

✓ رفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريراً سنوياً، يتضمن بياناً عن جميع أعماله، ويوجهه أيضاً إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيسي مجلسي البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة؛

✓ تقدم الرئيس الأول للمجلس عرضاً عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبوعاً بمناقشة.

ومن جانب آخر ينجز المجلس الأعلى للحسابات التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية ليصاحب مشروع قانون التصفية. ويتضمن هذا التقرير بالخصوص نتائج تنفيذ قانون المالية والملاحظات المثارة بمقارنة التوقعات والمنجزات، كما يحيل المجلس الأعلى للحسابات على البرلمان التصريح العام بالمطابقة، ويتعلق الأمر بالوثيقة الثانية المقدمة للبرلمان بمناسبة عرض مشروع قانون التصفية.

هذه العلاقة التي تربط المجلس الأعلى للحسابات مع البرلمان من شأنها أن تضمن التدبير الجيد للمالية العمومية، عبر الوقوف على أوجه الخلل والثغرات التي تعترض تنفيذ قانون المالية بشكل خاص وحكامة التدبير العمومي بشكل عام. ومن شأن التقارير التي ينجزها المجلس الأعلى للحسابات، أن تدعم خبرة البرلمان في مجال الرقابة المالية والمحاسبة وتمده بالمعلومات الضرورية لتنفيذ آليات الرقابة والتتبع.

ب. المنطلقات القانونية.

علاوة على المقتضيات الدستورية التي ترسم النقط العريضة لعلاقة البرلمان بالمجلس الأعلى للحسابات، فقد فصل كل من النظام الأساسي لمجلس النواب والنظام الأساسي لمجلس المستشارين الخطوط الدقيقة لهذه العلاقة، في حين يتضمن القانون المنظم للمحاكم المالية والقانون التنظيمي لقانون المالية معطيات وإشارات واضحة تحدد هذه العلاقة وطرق التعاون بين المؤسسات.

وفي هذا الإطار، وتطبيقاً لمقتضيات الفصل 148 من الدستور، والمادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية، يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته إلى مجلس النواب بمناسبة حالته للتقرير الذي انجزه حول تنفيذ قانون المالية من خلال الإجابة على طلبات التوضيح والاستفسارات الموجهة إليه أو المعروضة عليه من قبل رئيس مجلس النواب، بمناسبة دراسة التقرير المذكور والتصريح العام بالمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين العموميين والحساب العام للمملكة المرفق بهذا التقرير¹⁵.

ومن جهة أخرى يمكن لمجلس النواب أن يطلب من المجلس الأعلى للحسابات المساعدة في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، وتوجيه أسئلة واستشارات تخص مجالات التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة، والمندرجة ضمن وظائف مجلس النواب ومهامه وذلك من خلال¹⁶:

❖ طلب ابداء الراي بشأن كل مقتضى تشريعي ذي طابع مالي أو له انعكاس مالي وارد في مشروع او مقترح قانون معروض على المجلس او على اللجان الدائمة؛



- ❖ توجيه أسئلة من أجل طلب توضيح أو طلب تقديم بيانات أو معلومات حول منظومة الرقابة على المالية العامة وتقييمها وكيفية ممارستها؛
- ❖ إعداد كل دراسة لحساب المجلس، أو مساعدته على إعدادها، حول واقع تدبير المالية العامة من قبل المصالح العمومية وتقييم حصيلة تنفيذ قوانين المالية.
- كما يمكن توجيه طلبات خاصة من مجلس النواب ولجانه الدائمة إلى المجلس الأعلى للحسابات من أجل الحصول على مساعدة المجلس الأعلى للحسابات في أمور معينة.
- ومن جهة أخرى، وتطبقا لمقتضيات الفصل 148 من الدستور يمكن لمجلس المستشارين أن يطلب مساعدة المجلس الأعلى للحسابات في المجالات المرتبطة بمراقبة المالية العامة عن طريق¹⁷:
- توجيه أسئلة وطلب استشارات أو بيانات تخص مجالات التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة؛
- طلب إيضاحات إضافية بشأن التقرير الذي بعده هذا المجلس طبقا للمادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية حول تنفيذ قانون المالية والتصحيح العام بالمطابقة؛
- طلب إعداد كل دراسة لحساب مجلس المستشارين أو مساعدته على إعدادها حول واقع تدبير المالية العامة من قبل المصالح العمومية.
- وفي هذا السياق، توجه طلبات المساعدة للمجلس الأعلى للحسابات بواسطة رئيس مجلس المستشارين بمبادرة منه أو من رئيس فريق أو مجموعة برلمانية أو إحدى اللجان المعنية¹⁸.
- وارتباطا بذلك، يجب أن يودع مشروع قانون التصفية بمكتب أحد مجلسي البرلمان في نهاية السنة الثانية الموالية لتنفيذ قانون المالية على أبعد تقدير، ويرفق مشروع القانون المذكور بتقرير يعده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية¹⁹.
- وارتباطا بذلك، وتطبيقا لمقتضيات الفصل 76 من الدستور، يودع مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية سنويا بالاسبقية بمكتب مجلس النواب في أجل أقصاه نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية المعني، ويرفق مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية بالوثائق التالية²⁰:
- ✓ الحساب العام للدولة مدعم بالحصيلة المحاسبية والبيانات المالية الأخرى وتقييم الالتزامات الخارجية عن الحصيلة المحاسبية،
- ✓ ملحق يتعلق بالاعتمادات الإضافية المفتوحة مرفقا بكل الإثباتات الضرورية عند الاقتضاء،
- ✓ التقرير السنوي حول نجاعة الأداء المعد من طرف الوزارة المكلفة بالمالية، يقوم هذا التقرير بتجميع وتلخيص تقارير نجاعة الأداء المعدة من طرف القطاعات الوزارية أو المؤسسات،
- ✓ تقرير حول الموارد المرصدة للجماعات الترابية؛
- ✓ تقرير افتتاح نجاعة الأداء.



ويحيل المجلس الأعلى للحسابات على البرلمان تقرير حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام للمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمملكة، مع توجيه نسخ منها للحكومة.

وارتباطا بذلك يجب أن يتضمن التقرير الواجب إرفاقه بمشروع قانون التصفية العناصر التالية²¹:

- ✓ نتائج تنفيذ قوانين المالية؛
- ✓ الملاحظات المنبثقة عن المقارنة بين التوقعات والإنجازات؛
- ✓ تأثير عمليات الميزانية وعمليات الصندوق على الوضعية المالية للدولة؛
- ✓ القرارات المتعلقة بتغيير مخصصات الميزانية ومدى مطابقتها لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية؛
- ✓ المقارنة بين الاعتمادات النهائية بعد تعديلها والعمليات المنجزة فعلا.

في حين يسمح التصريح العام بالمطابقة الواجب إرفاقه بالتقرير عن دراسة قانون المالية بمقارنة نتائج الحسابات الفردية المقدمة إلى المجلس من طرف المحاسبين العموميين، من نتائج الحساب العام للمملكة الذي يعده الوزير المكلف بالمالية ويقدمه للمجلس الأعلى للحسابات²²، ومن أجل إعداد التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية، ويوجه الوزير المكلف بالمالية إلى المجلس ستة أشهر قبل انصراف الأجل المحدد في الفصل 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية على أبعد تقدير، المعلومات والوثائق الكفيلة بالسماح له بتحليل شروط تنفيذ قانون المالية فضلا عن ذلك يمكن للمجلس القيام بمختلف التحريات التي يراها ضرورية وفي عين المكان²³.

هذه العلاقة التي تربط المجلس الأعلى للحسابات بالبرلمان من شأنها أن تضمن التدبير الجيد للمالية العمومية، عبر الوقوف على أوجه الخلل والثغرات التي تعترض تنفيذ قانون المالية، ومن شأن التقارير التي ينجزها المجلس الأعلى للحسابات أن تدعم خبرة البرلمان في مجال الرقابة والتقييم المالي أن تمدد بالمعلومات الضرورية لتفعيل آلياته الرقابية على عمل الحكومة.

الفقرة الثانية: المجلس الأعلى للحسابات ودعم المجال الرقابي للبرلمان.

يمكن للمؤسسة التشريعية بالمغرب الاستفادة من خدمات المجلس الأعلى للحسابات، باعتباره أهم هيئة رقابية بالنظر لما تحوزه من إمكانيات بشرية وتقنية وما لها من اختصاصات تخولها بسط يدها على مختلف مؤسسات وأجهزة و الدولة، الأمر الذي من شأنه أن يساعد في توجيه البرلمان وتدعيم رقابته على عمل الحكومة، إذ يرفع المجلس الأعلى للحسابات تقريره إلى البرلمان ولجانه، ويظهر هذا التعاون كذلك من خلال إحاطة هذا الأخير بنتائج عمليات الرقابة على تنفيذ قوانين المالية²⁴، وإمكانية تقديم المساعدة التقنية للجان البرلمانية المكلفة بفحص مشروع قوانين المالية، هكذا يساعد المجلس الأعلى للحسابات اللجان البرلمانية على القيام بمهامها الرقابية، ويدعم آليات الرقابة المالية للبرلماني على العمل الحكومي.

أولا. المجلس الأعلى للحسابات والتعاون مع اللجان البرلمانية.

يمارس البرلمان رقابته على العمل الحكومي عبر اللجان البرلمانية، التي تعتبر البنيات الفرعية الأكثر حيوية في حياة البرلمان، ويتفق الفقه الدستوري على أن اللجان تمارس رقابة فعلية على عمل الحكومة بما تملكه من إمكانية الاستخبار حول موضوع معين أو التحقيق وجمع المعلومات حول قضية معينة²⁵، مما يجعل منها برلمانا مصغرا، لكن بدون سلطة تقريرية إذ تعتبر نتيجة التصويت التي تؤول إليها أعمالها غير ملزمة، وذلك لأن القانون يصدر عن البرلمان بالتصويت، والمقصود الجلسة العامة كجهاز تقرير للبرلمان.



وطالما شكلت عناصر من قبيل ندرة المعلومات والتعقيم والسرية في العمل الحكومي خصوصا في المجال المالي، مصدر كبح ولجم لقدرات وإرادة البرلمان في ممارسة رقابة فعلية على قوانين المالية، ففي كثير من الأحيان يجد البرلمان العديد من الأبواب الحكومية موصدة في وجهه للاطلاع على مجموعة من الوثائق التي تعينه في عمله الرقابي، وقد ساهم القضاء الدستوري في تكريس هذا الوضع وذلك من خلال التضييق على اللجان من حيث طبيعة الوثائق التي لها الحق في الاطلاع عليها²⁶.

لهذا، لا بد للجان البرلمانية من سند يدعمها لتنفيذ مهامها بالمعلومات والتقارير والدراسات اللازمة، حيث تقوم الهيئات العليا للرقابة المالية والمحاسبة بهذا الدور في إطار تقديم المساعدة للسلطة التشريعية، نظرا لسلطاتها الواسعة في ممارسة الرقابة العليا وإمكانية وصولها غير المقيد للمعلومات وإنجاز التحقيقات اللازمة في عين المكان.

وفي علاقة المجلس الأعلى للحسابات باللجان بالبرلمانية، وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، تعد كل من لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسي البرلمان ولجنة المالية والتنمية الاقتصادية ولجنة مراقبة المالية العامة بمجلس النواب، أهم اللجان ذات الصلة بالمجلس الأعلى للحسابات، حيث تختص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بالعدل وحقوق الإنسان؛ الأمانة العامة للحكومة والشؤون الإدارية؛ والعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني وبالعلاقة مع المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات²⁷.

في حين تختص لجنة المالية والتنمية الاقتصادي بنفس المجلس بالنظر في مشاريع قوانين المالية والمسائل المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والمالية للدولة، والاستثمار والمؤسسات العمومية، وتلعب دورا كبيرا في مراقبة المال العام، وذلك من خلال الوسائل والآليات التي تخولها لها النصوص التشريعية والتنظيمية، كإمكانية عقد اجتماعات اللجنة خارج الدورات البرلمانية، والحصول على المعلومات حول الالتزام بالإنفاق ونقل الاعتمادات المتعلقة بتدبير المؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات ذات الاقتصاد المختلط، إلى جانب الاطلاع على الوثائق الإدارية لجميع مرافق الدولة²⁸. وبالرغم من عدم التنصيص على وجود علاقة مباشرة بين هذه اللجنة والمجلس الأعلى للحسابات، إلا أن النقط التي تعالجها تعد من صميم عمل المجلس الأعلى للحسابات ومن شأن مد جسور التعاون مع المجلس أن يفيدها بشكل كبير.

كما ان هناك إمكانيات كبيرة للاعتماد على المجلس الأعلى للحسابات والاستعانة بخبرته في المجال الرقابي، خاصة من قبل لجنة مراقبة المالية العامة في إطار مراقبتها للإنفاق العمومي، حيث تقوم بدراسة وتحليل تقارير المجلس الأعلى للحسابات خاصة التقارير الموضوعاتية التي ينجزها هذا الأخير، وما توفره من معطيات وأرقام ترصد كيفية وطرق صرف الاعتمادات المالية.

ثانيا. المجلس الأعلى للحسابات ودعم آليات الرقابة المالية للبرلماني على العمل الحكومي.

باعتبار البرلمان صاحب الترخيص الحكومي، الذي للجهاز التنفيذي الإذن باستخلاص الموارد وصرف النفقات وفقا لما هو مقرر في قانون المالية، لا بد وأن يتمتع بمجموعة من الوسائل التي تضمن تحكمه في عمل السلطة التنفيذية، وفي هذا الإطار يملك البرلمان مجموعة من الأدوات التي تساعد في تحقيق أهدافه الرقابية كالأسئلة الكتابية والشفوية ولجان البحث والتقصي وطلبات التوضيح الموجهة للوزراء المعنيين.

كما تتوفر على وسائل أخرى مثل الزيارات الميدانية التي يقوم بها البرلمانيون مع أعضاء من الحكومة للاطلاع على بعض المنجزات، أو ما يتعلق برسائل الإحاطة المعتمدة بخصوص القضايا الطارئة²⁹.

وسنركز في هذا الجانب على دراسة آليتي الأسئلة الكتابية والشفوية ولجان التقصي كونهما أبرز الأدوات البرلمانية التي تحتاج لدعم المجلس الأعلى للحسابات لتحسين الرقابة المالية على الحكومة.



1/. الأسئلة البرلمانية.

تعتبر الأسئلة البرلمانية وسيلة ضغط مهمة على عمل الحكومة، فمن جهة تعد الأسئلة الكتابية بمثابة طلب معلومات موجه من قبل البرلمانيين إلى أحد أعضاء الحكومة، والذي عليه أن يناوله في الرد داخل أجل محدد، في حين يقصد بالأسئلة الشفوية طلب جواب عن سؤال يقدمه النائب إلى الوزير المعني حول السياسات العامة أو السياسات القطاعية، ففي الحالة الأولى يقدم السؤال لرئيس الحكومة، وفي الثانية يقدم للوزراء والإجابة تكون حسب القطاعات التي تقع تحت إشرافهم ووصايتهم³⁰.

والأسئلة البرلمانية من الوسائل المهمة لمتابعة السياسة العامة للحكومة، خصوصا في المجال المالي، حيث أشار الفصل 100 من دستور 2011، إلى أنه تخصص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلس البرلمان وأجوبة الحكومة، على أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها³¹. وتسمح الأسئلة البرلمانية بتتبع عمل الحكومة ومراقبة أدائها لا على مستوى تنفيذ قوانين المالية ولا على مستوى تدبير مختلف السياسات والبرامج العمومية³²، وفي هذا الإطار تستقبل وزارة المالية على الخصوص سنويا عددا مهما من الأسئلة الكتابية والشفوية، مما يترجم الاهتمام والعناية التي يوليها أعضاء البرلمان لهذه الوسيلة الرقابية³³.

ولتحسين أداء هذه الآلية الرقابية، يوفر المجلس الأعلى للحسابات مجموعة من الدراسات التقنية والإحصائيات ويرصد مجموعة من الاختلالات التي تعترض طرق تدبير الحكومة لقوانين المالية وسياساتها الحكومية في التقارير التي ينجزها، مما يشكل مادة خام ومصدرا يزود العضو البرلماني بالمعلومات والمعطيات اللازمة لمسائلة الحكومة، ويمكنه من التسلح بمجموعة من الحجج والادلة تتجسد في أرقام وإحصائيات دقيقة.

ب. لجان تقصي الحقائق.

يعتبر التحقيق البرلماني من أهم وسائل المراقبة التي تمتلكها المؤسسة البرلمانية في مواجهة الحكومة وذلك لفحص أعمالها والكشف عن مخالفاتها السياسية، وتضطلع بها لجنة خاصة يشكلها أحد مجلسي البرلمان، وتنحصر مهمة هذه اللجان في جمع المعلومات حول الوقائع المطلوب في شأنها التحقيق. كما يهدف التحقيق إلى وقوف البرلماني على حقيقة الأوضاع في أجهزة السلطة التنفيذية عندما يراوده الشك في صدق البيانات أو المعلومات أو لتأكد من حسن سير تلك الأجهزة³⁴.

وقد نصت المادة 67 من الدستور، أنه علاوة على اللجان الدائمة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين لجان نيابية لتقصي الحقائق، يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها، وتطبيقا لأحكام هذا الفصل ينص النظام الداخلي لمجلسي البرلمان على إمكانية تشكيل هذه اللجان، وفق الشروط الواردة في الدستور وفي القانون التنظيمي المحدد لطريقة تسييرها، حيث يتم هذا التشكيل على أساس التمثيل النسبي للفرق، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء بإحالة على القضاء من قبل رئيس هذا المجلس، ليثبت فيه وفق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بها.

ويمكن القول بأن هذه اللجان تلعب دورا كبيرا في تتبع السياسة المالية العامة للحكومة، حيث خول لها المشرع الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات التي من شأنها أن تسهل مهمتها، وقد لعبت دورا مهما في كشف بعض القضايا المالية التي عرفتها المملكة، وندرج على الخصوص قضايا نهب المال العام (قضية القرض العقاري والسياحي وصندوق الضمان الاجتماعي)، إلا أن هناك عدة عراقيل تحول دون قيام هذه اللجان بمهامها، من أهمها تعقد مسطرة تنفيذ هذا الاختيار والتي تستلزم التوافق الداخلي ذي الطابع السياسي المحض³⁵.

وبهذا فمهمة حماية المال العام لن تكتمل بدون إشراك أعضاء من خارج الهيئة البرلمانية في أنشطتها، وذلك بصفة منتدين للاستعانة بخبراتهم واستشارتهم عند الضرورة، وهو المسعى الذي يوفره المجلس الأعلى للحسابات، فجمع البيانات والمعلومات يتطلب خبرة



ودراية عالية في مجال التدبير العمومي والمحاسبي والتقني وهنا يمكن الاستفادة من خبرة ومهنية وحيادية قضاة المجلس الأعلى للحسابات، كما أن إحالة المجلس الأعلى للحسابات لتقريره السنوي على البرلمان ستمكن من إثارة اهتمام هذا الأخير وانتباهه لأسباب الاختلال وسوء تدبير المالية العمومية، ومعرفة أوجه العجز والتقصير الذي يشوب عملية تدبير الشأن العام، وكلما كان ذلك التقدير متضمنا للاختلالات والتجاوزات، فيمكن أن يقود البرلمان إلى تشكيل لجان تقصي الحقائق، أو على الأقل تعميق مسائلة الحكومة، كإعلان موقفه من تلك الاختلالات التي شابت تدبير الشأن العام³⁶.

ويبقى الرفع من الرقابة المالية للبرلمان بخلق تعاون وثيق مع المجلس الأعلى للحسابات رهين بمدى رغبة السلطة التشريعية في تفعيل هذه العلاقة بهدف التحكم في عمل الحكومة وضمان التدبير الأمثل للمال العام وحسن تدبير الشأن العام ومنه تجويد أداء السياسات العمومية.

المطلب الثاني، علاقة البرلمان بالمجلس الأعلى للحسابات في افق تقييم السياسات العمومية.

الفقرة الأولى: واقع تقييم السياسات العمومية في علاقة البرلمان بالمجلس الأعلى للحسابات.

تعتبر السياسات العمومية عن مجموعة الإجراءات والتوجهات والأهداف والقرارات التي تتخذها الحكومة أو الجهة العامة لتنظيم شؤون الدولة، وذلك لتحقيق أهداف ومصالح المجتمع ككل، وتتضمن السياسات العمومية عادةً الخطط والبرامج والإجراءات التي تتخذها الحكومة لتنفيذ أهدافها، وتختلف السياسات العمومية بحسب ميدان النشاط أو القطاع الذي تتوجه نحوه السياسة، ويمكن أن تشير مثلاً إلى السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من السياسات، وفي كل الحالات فإن السياسة تعكس توجه الدولة وفلسفتها في التعامل وحل المشاكل الجماعية.

وارتباطاً بذلك، تنضبط السياسات العمومية لمبادئ الاستدامة والتوازن والانصاف، وتستجيب لاحتياجات المجتمع وتطوراتها كما يتطلب تطبيق السياسات العمومية أيضاً إجراءات فعالة للمتابعة والتقييم لضمان تحقيق الأهداف المرجوة وتعديل السياسات إذا كان ذلك ضرورياً.

أولاً: الإطار المنظم لتقييم السياسات العمومية بالمغرب.

يمكن اعتبار التقييم مفهوماً متطوراً للرقابة، تمارس في إطاره رقابة المطابقة دون أن تتوقف عند ذلك الحد، بل تتجاوز لتتضمن التقييم خاصة وأن الأهداف المرسومة للتصرف العمومي شهدت تطوراً، حيث تجاوزت مجرد البحث عن المطابقة مع الإجراءات والنصوص القانونية لتتصهر أكثر في إطار السلامة، وباعتبار المحاسبة ومراقبة المشروعية لا تفي بمتطلبات المحاسبة والمسائلة ولا يمكنها أن أساليب التدبير العمومي الجديد، حيث ينبغي الاعتماد على أسس رقابية تقييمية وتقويمية في نفس الآن، والتي من شأنها أن تضمن تحقيق أهداف الميزانية وحسن تنفيذها لكون قوانين المالية ما هي إلا وسيلة لتنفيذ السياسات العمومية التي ترسم التوجهات العامة لميزانية الدولة.

هذا، وتنصب عملية تقييم السياسات العمومية في المغرب على تقييم وتحليل أثر السياسات والبرامج الحكومية على المجتمع والاقتصاد والبيئة، ويهدف هذا التقييم إلى قياس فعالية وكفاءة السياسات الحكومية والتأكد من تحقيق الأهداف المرجوة منها.

وفي هذا الصدد، ووعياً منه بأهمية تقييم السياسات العمومية في تحقيق الحكامة الجيدة، عمل المشرع المغربي على دسترتها، وأوكل مهمة ممارستها للبرلمان³⁷، بحيث تعقد في هذا الإطار، جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها³⁸.



وارتباطا بما سبق، وتطبيقا لمقتضيات الفصل 70 من الدستور، يقوم مجلس النواب بتقييم السياسات العمومية ويخصص لهذا الغرض جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية التي قام بتقييمها طبقا للمواصفات والمساطر المحددة في هذا الباب³⁹، ويهدف التقييم الذي يقوم به مجلس النواب الى انجاز أبحاث وتحليل دقيقة تهدف الى التعرف على نتائج السياسات والبرامج العمومية، وقياس اثرها على الفئات المعنية وعلى المجتمع، كما يهدف الى معرفة مستوى الإنجاز الذي تم تحقيقه قياسا بالأهداف المرسومة وتحديد العوامل التي مكنت من بلوغ تلك الأهداف⁴⁰.

ويحسم مكتب مجلس النواب في اختيار موضوع التقييم بناء على دراسة قابلية المواضيع المقترحة للتقييم وفق المعايير السياسية والتقنية والسياقية، ويحدد مكتب مجلس النواب رهانات التقييم واسبابه وغاياته ومحيطه وكذلك نوعية الأسئلة التقييمية الجوهرية التي توطئه، ويدعو مكتب المجلس الى تشكيل مجموعة العمل الموضوعاتية التي توكل اليها مهمة تتبع انجاز التقييم في الموضوع الذي حدده وفق الانتداب الذي أعده⁴¹. وبموازاة مع اشتغال مجموعة العمل الموضوعاتية، يمكن لرئيس مجلس النواب بناء على قرار ان يوجه بشكل تلقائي أو بطلب من مجموعة العمل المكلفة بالتقييم طلبا الى احدى هيئات الحكامة والمؤسسات الدستورية بحسب الحاجة لإبداء الرأي أو اعداد دراسة أو بحث حول البرنامج العمومي محل التقييم⁴².

وفي نفس الاتجاه، وطبقا للفقرة الثانية من الفصل 101 من دستور 2011، يقوم مجلس المستشارين بتقييم السياسات العمومية، ويخصص لهذا الغرض جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية التي قام بتقييمها⁴³. ويتم تقييم السياسات العمومية من قبل مجلس المستشارين من خلال الآليات التالية⁴⁴:

- انجاز أو طلب انجاز دراسة تقييمية أو بحث بحث تحليلي أو تقرير تركيبي من الهيئات والمؤسسات الدستورية حسب الاختصاص، حول أي نشاط أو مجال من المجالات السياسات العمومية القطاعية أو المشتركة؛
 - تنظيم اللجان الدائمة لجلسات إخبارية وجلسات استماع مع السلطات الحكومية المعنية أو المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية بحضور الوزراء المعنيين؛
 - اعداد او طلب اعداد اراء تقييمية بناء على معطيات أو سياسات مدققة من الهيئات والمؤسسات الدستورية حسب الاختصاص، حول أساليب التدبير العمومي للسياسة او السياسات العمومية موضوع التقييم.
- هذا، وتروم عملية تقييم السياسات العمومية من قبل مجلس المستشارين على الخصوص تحقيق الأهداف التالية⁴⁵:
- التوصل الى معطيات دقيقة حول المشاريع والبرامج والأنشطة ونتائج الخدمات المنجزة والمقدمة في إطار السياسات العمومية المطبقة؛
 - التحقق من نتائج السياسات المذكورة وقياس مدى جودها ونجاعته في تحقيق الأهداف وانعكاساتها على الفئات المستهدفة؛
 - معرفة واقع المؤسسات والهيئات المشرفة على المرافق العمومية وتنفيذ السياسات العمومية موضوع التقييم؛
 - اقتراح توصيات لتحسين الخدمات وأداء المرافق العمومية.

ثانيا: مداخل ومبررات اعتماد البرلمان على المجلس الأعلى للحسابات في تقييم السياسات العمومية.

أ. اكراهات وصعوبات استئثار البرلمان بتقييم للسياسات العمومية.



ان الصلاحيات المهمة والمستجدة على البرلمان لن يكون من السهل التعامل معها في ظل الضعف النوعي الذي تعرفه موارده البشرية المتمثل في تراجع المستوى الأكاديمي والمعرفي لعدد مهم من أعضائه وغياب رؤية ومرجعية واضحة لممارسة هذا النوع من التقييم، بالنظر لطبيعته المعقدة التي تتجاوز الإمكانيات التي يتوفر عليها، كما يتطلب القيام بها توفر المعطيات والمعلومات اللازمة وتراكم الخبرة الميدانية الضرورية.

من هذا المنطلق، لا بد للبرلمان أن يستند في ممارسة تقييم السياسات العمومية على هيئة مستقلة تدمج بالدراسات والتقارير اللازمة. وفي نظرنا، ومن حيث الإمكانيات والخبرة المطلوبة، فإن المؤهل للعب هذا الدور ينحصر في المفتشية العامة للمالية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو المجلس الأعلى للحسابات.

لكن فرضية تقييم المفتشية العامة للمالية للسياسات العمومية تبقى غير واردة بالرغم من الإمكانيات البشرية والمالية التي تتوفر عليها، وتفرعها واحتكاكها بمختلف الهيئات والمؤسسات العمومية، وذلك باعتبار أن السلطة التنفيذية هي من تعد وتنفذ السياسات العمومية ومن هنا لا يمكن أن تكون الحكومة خصما وحكما في الوقت ذاته، ونفس الشيء ينطبق على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وبالرغم من الإمكانيات والكفاءات التي يضمها ووجود نصوص دستورية وقانونية تخول البرلمان الاستعانة واستشارة هذا الأخير، إلا الدستور يحصر الميادين التي يمكن للحكومة والبرلمان استشارته فيها في القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كما أن الخلفية السياسية لتركيبته كممثلي النقابات والأعضاء الذين يعينهم رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان تحد من استقلاليتها، إلا جانب عضوية ممثلي المؤسسات العمومية في هذا المجلس، حيث يعتبرون جزءا من الجهاز التنفيذي وقد يكونوا مسؤولين أو مساهمين في السياسات العمومية التي قد تكون موضوعا للتقييم يجعل من مسألة تقييم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للسياسات العمومية أمرا غير سليم من الناحية العملية.

وعليه، يبرز المجلس الأعلى للحسابات باعتباره الهيئة الأكثر قدرة للقيام بهذا الدور ارتكازا على استقلاليتها وحياده وعطفا على الخبرة التي راكمها في مجالا الرقابة والتدقيق وتقييم المشاريع والبرامج، الى جانب بسط رقابته وتتبعه لمختلف العمليات التي تطال التدبير العمومي سواء كانت ذات طبيعة مالية ومحاسبية أو اقتصادية او اجتماعية وبيئية.

ب. مبررات تقييم المجلس الأعلى للحسابات للسياسات العمومية.

جدير بالذكر أن هناك العديد من الإشارات لإمكانية قيام المجلس الأعلى للحسابات بمهمة تقييم السياسات العمومية، فعلاوة على المساعدة التي يقدمها المجلس للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، والإجابة الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة، تنص المادة 75 من مدونة المحاكم المالية في فقرتها الثانية على أن «مراقبة المجلس تشمل جميع أوجه التسيير، ويقيم المجلس لهذا الغرض مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة وكذلك تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة».

وضمن نفس السياق، تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه " بإمكان المجلس أن يقوم بمهام تقييم المشاريع العمومية بهدف التأكد. من مدى تحقيق الأهداف المحددة لكل مشروع انطلاقا مما تم إنجازه وبالنظر إلى الوسائل المستعمل"⁴⁶.

ونلاحظ من خلال هذه المقتضيات أن التقييم ليس بالأمر الجديد على المحاكم المالية إذ تقوم بتدخلات وممارسات قريبة جدا من التقييم من خلال ممارستها لرقابة التسيير أو ما يعرف بتدقيق الأداء، الشيء الذي يؤهل المجلس لتقييم السياسات العمومية على أكمل وجه، حيث أدى الأعمال المستمر لإمكانيات المجلس الرقابية إلى تكون ممارسة تطور فيها المجلس من هيئة قضائية للرقابة المالية



هيئة مستعدة لإضافة تقييم السياسات العمومية إلى مجال اختصاصاتها، مما ينبغي معه ضرورة التكريس القانوني لهذا الاختصاص في إطار علاقة المجلس الأعلى للحسابات بالبرلمان.

كما ان هناك مجموعة من التدخلات التي تمنح المجلس الأعلى للحسابات الأولوية لتولي تقييم السياسات العمومية لصالح البرلمان لعل أهمها:

✓ مراقبة الإنفاق العمومي، وهي مهمة أساسية تتمثل في مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لكيفية صرف الأموال العامة والتحقق من أنها تستخدم بكفاءة وفعالية وعلى الوجه الذي يتوافق مع الأهداف العامة للحكومة، الى جانب قيامه بفحص الحسابات المالية والميزانيات الحكومية لضمان الامتثال للقوانين واللوائح؛

✓ تقييم الأداء، بالإضافة إلى مراقبة الإنفاق، يقوم المجلس أيضًا بتقييم أداء الجهات الحكومية وبرامجها، حيث يتحقق من مدى تحقيق الأهداف المحددة وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين؛

✓ تقديم تقارير توصيات، يمكن للمجلس الأعلى للحسابات أن يقدم توصيات وتوجيهات للحكومة لتحسين السياسات العامة وإصلاح وتصويب العمليات المتعلقة بتدبير الشأن العام. يستند هذا إلى الاستنتاجات التي يتوصل إليها من خلال تقاريره وفحوصات وتقييمه للمشاريع والبرامج المسطرة.

وفي هذا الإطار، لابد من توفر إرادة سياسية لتجعل من المجلس الأعلى للحسابات شريك أساسي يعمل داخل البرلمان ويساهم في تجويد اليات الرقابة والتقييم التي يضطلع بها البرلمان، مع الحرص على دعم الموارد المالية والبشرية لهذا الأخير، لأن ممارسة تقييم السياسات العمومية أمر صعب ويحتاج إمكانيات وخبرة واسعة تحتاج لرصد ميزانية مهمة، مع ضرورة استقطاب المجلس الأعلى لأطر وكفاءات متنوعة من أكاديميين وخبراء في الاقتصاد والمالية والمحاسبة الكفيلة بممارسة هذه الاختصاصات وتغطية باقي الاختصاصات التي يمارسها المجلس.

وبالاسترشاد بالتجربة الفرنسية في مجال تقييم السياسات العمومية، شكل إحداث هيئة داخل البرلمان لتقييم السياسات العمومية، نقلة نوعية في مستوى وشكل التعاون بين البرلمان ومحكمة الحسابات الفرنسية، وأضحت هذه الهيئة جهازا يعتمد على مساعدة خبراء واطر المحكمة في تولى مهمة التقييم والمراقبة⁴⁷، علاوة على تخصيص الجمعية العمومية أسبوعا من كل أربع أسابيع لمراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية⁴⁸.

هذا، ومن شأن تقييم المجلس الأعلى للسياسات العمومية، أن يساهم في تخفيف العبء على البرلمان ويمد جسور التعاون، ويوثق العلاقة الوظيفية بين المؤسسات التي دائما ما يبين الواقع العملي بالملحوس الحاجة الملحة لإقامة شراكة حقيقية تقوم على التكامل في الاختصاصات ويجعل مراقبة المالية العامة وسيلة حقيقية لتقييم السياسات العمومية وضمان الانسجام بين مختلف أساليب الرقابة، لأن تكاملها واندماجها صار شرطا ضروريا لممارسة رقابة وتقييم فعال لضمان حكمة المالية العمومية.

والأكثر من ذلك، أنه من شأن تقييم المجلس الأعلى للسياسات العمومية أن يساهم في بلورة السياسات المستقبلية للدولة، وبالتالي ينخرط في مسلسل تفعيلها، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن المغرب لا يتوفر على سياسات عمومية بمعناها الفعلي والدقيق بقدر ما توجد سياسات عمومية في طور التشكل والبناء.

الفقرة الثانية: آفاق توطيد علاقة المجلس الأعلى للحسابات بالبرلمان في افق تجويد السياسات العمومية بالمغرب.



تختلف أهمية الهيئات العليا للرقابة المالية والمحاسبة حسب اختلاف الأنظمة المعتمدة في كل دولة، لكنها تجتمع في الهدف الرئيسي منها، وهو حماية المال العام وإيجاد الحلول والوصفات لتجاوز الاختلالات التي تعترى تدبير الشأن العام، هذه الأهمية جعلت منها فاعلا أساسيا وشريكا يمكن أن تلجأ إليه السلطة التشريعية، وتعتمد عليه لتقوية رقابته على السلطة التنفيذية، الشيء الذي صارت عليه التجربة الفرنسية بإنشاء علاقة وطيدة مع محكمة الحسابات الفرنسية قائمة على أساس الممارسة أكثر من اعتمادها على الإطار الدستوري والقانوني، في حين أسست التجربة الأمريكية لعلاقة شراكة حقيقية ونموذجية تجمع مكتب المراقب العام كجهاز رقابي بالدولة بالكونغرس الأمريكي يعمل داخل الكونغرس ويمده بالدراسات ويقوم بمختلف المهام التي تطب منه لفائدة هذا الأخير خاصة ذات الارتباط بالأبعاد التقييمية، هذه التوجهات الحديثة التي تمارسها الأجهزة العليا للرقابة رسمت الهيئة الدولية للرقابة العليا على العام خطوطها العريضة عبر مجموعة من التوصيات والتوجيهات التي من شأنها تدعيم استقلالية الهيئات العليا للرقابة المالية والمحاسبة وتركيز علاقتها بالسلطة التشريعية باعتبارها المستهدف الرئيسي لعمل وتقارير هذه الهيئات.

على هذا النحو صارت التجربة المغربية بإحداثها للمجلس الأعلى للحسابات وإعطائه صفة الهيئة العليا لحماية المال العام بالمغرب بموجب الدستور، ويقوم بمجموعة من الاختصاصات الحديثة في مجال الرقابة وتقديم المساعدة والاستشارة للبرلمان، عبر مجموعة من التقارير الرقابية التي تستهدف رقابة وفحص تدبير الحكومة للمال العام، إلا أن عملها لا يزال ضعيفا مقارنة بالتجارب المقارنة.

أولا. دور المجلس الأعلى للحسابات في دعم الأدوار التقييمية للبرلمان.

تجسد اللجان البرلمانية الآليات البرلمانية لتتبع وتقييم العمل الحكومي، وفي هذا الإطار تختص لجنة مراقبة المالية العامة دون الإخلال بالدور الرقابي المكفول لباقي اللجان الدائمة، بمراقبة وتتبع الإنفاق العمومي للحكومة، ودراسة التقارير الموضوعاتية للمجلس الأعلى للحسابات والتقارير الأخرى التي يعدها وفقا للفصل 148 من الدستور المجلس، ودراسة النصوص التشريعية المتعلقة بمراقبة المالية العامة⁴⁹. كما تعقد لجنة مراقبة المالية العامة اجتماعاتها لدراسة البرنامج السنوي للمراقبة وتحضر لهذا الغرض الأسئلة والاستشارات لتفعيل البرنامج السنوي تعقد في إطار مراقبة الإنفاق العمومي اجتماعات لدراسة المواضيع المحددة في البرنامج السنوي للمراقبة، وتستند في ذلك على أجوبة وتقارير المجلس الأعلى للحسابات وكل وثيقة أخرى تراها مفيدة، ويمكن لرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أو من ينوب عنه حضور اجتماعات اللجنة لتقديم التفسيرات والتوضيحات الضرورية.

ومن جانب آخر يمكن لباقي اللجان البرلمانية الدائمة، أن تستفيد من أعمال وتقارير المجلس الأعلى للحسابات، أو أن تستشير هذا الأخير في مسائل معينة، وتطلب منه القيام ببعض الدراسات حول المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

يتبين من خلال ما سبق وجود امكانيات كبيرة لتفعيل وتطوير العلاقة بين المجلس الأعلى للحسابات واللجان البرلمان في مجال والتتبع بما فيه تقييم السياسات العمومية، عبر التشاور والاستفادة من خبرة وتجربة قضاة المجلس، وطلب القيام بدراسات لفائدة هذه اللجان على غرار ما هو متبع في التجارب المقارنة نظرا لدورها المحوري في الرقابة والتقييم. وفي هذا الشأن تتوفر لجنة مراقبة الإنفاق العمومي على مجال وآفاق واسعة إن ما أرادت تفعيل علاقتها بالمجلس الأعلى للحسابات.

ومن جانب آخر، يوجد مجال واسع لإقامة شراكة حقيقية بين المجلس والبرلمان، إذا تم استغلال المساحات المتاحة من خلال التفاعل مع التقارير التي ينجزها المجلس الأعلى للحسابات خاصة التقارير الموضوعاتية، والاعتماد على المجلس كمستشار ومساعد داخل البرلمان.

وضمن هذا السياق، فقد أعطى المجلس الأعلى للحسابات إشارات قوية في سبيل تقوية دوره الرقابي، بتحويله نحو إنجاز مجموعة من التقرير تخص مواضيع مهمة وحساسة تمس مباشرة المالية العمومية وتوازنها، وتعزيز دوره في مجال المساعدة التي يقدمها للبرلمان



والفاعلين الآخرين، من خلال إنجاز دراسات موضوعاتية بشأن قضايا وإشكالات ذات أبعاد أفقية والمرتبطة بالسياسات الحكومية في العديد من الميادين، حيث أصدر المجلس الأعلى للحسابات مجموعة من التقارير التي أسفرت عنها الدراسات الموضوعاتية للمجلس⁵⁰.

وعلى هذا المستوى، وفي إطار انفتاحه على هذا النوع من التقارير أصدر المجلس الأعلى للحسابات العديد من التقارير التي من تعزيز علاقته بالبرلمان، نذكر منها تقرير المجلس حول إصلاح منظومة التقاعد بالمغرب، وتقريراً خاصاً حول إصلاح صندوق المقاصة وتقرير حول تقييم المخطط الاستعجالي لوزارة التربية الوطنية، وتقرير موضوعاتي حول مدى جاهزية المغرب لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030-2015.

هذه التقارير الموضوعاتية إلى جانب التقرير السنوي العام الذي يعده المجلس الأعلى للحسابات، من شأنها أن ترفع من درجة التفاعل بين هذا الجهاز الرقابي وممثلي الشعب، وتشكل منطلقاً أساسياً للإصلاح وتجاوز النقائص التي تؤثر في جودة التصرف في المال العام وموارد الدولة، كما أنها تجسد قدرة المجلس الأعلى للحسابات وكفاءته في افق تقييم السياسات العمومية كشريك ومساعد للبرلمان.

ومن منظور مقارن، وبالرغم من استقلال محكمة الحسابات الفرنسية عن السلطين التنفيذية والتشريعية فإنه لا يمنع من وجود تعاون بينهما، إذ تقوم محكمة الحسابات بدعم البرلمان في التحكم ومراقبة عمل الحكومة، وتساعد البرلمان والحكومة في مراقبة تنفيذ قانون المالية وتنفيذ قانون الضمان الاجتماعي، وكذلك في تقييم السياسات العامة، وتقوم بهذه المساعدة من خلال تقارير عامة يطلع عليها المواطنون، وتتأكد من أن حسابات الحكومة منتظمة وصادقة وتعكس الصورة الحقيقية لنتائج تدبيرها لثرواتها ووضعيتها المالية⁵¹.

أما بخصوص المساعدة المقدمة للبرلمان في إطار تقييم السياسات العامة، فانه وبموجب المادة 47-2 من الدستور الفرنسي، يمكن أن تتلقى محكمة الحسابات طلب لتقييم السياسة العامة بمبادرة من رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ، أو بناء على اقتراح من لجنة دائمة أو أي هيئة دائمة أنشئت في أحد مجلسي البرلمان لتقييم أداء السياسات العامة خاصة في المجالات التي تحتاج إلى الخبرة المالية والتقنية اللازمة. وفي هذا الإطار يوجد مكتب برلماني لتقييم السياسات العمومية أحدث بناء على مبادرة في صورة مقترح قانون، ويأخذ عمله شكل تقييم بعدي واستباقي، حيث يقوم على قاعدة مبسطة من المعايير تتمثل في الشرعية والملائمة قياس المردودية والفعالية⁵².

انطلاقاً مما سبق، وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من الفصل 148 من الدستور، نجد أن المجلس الأعلى للحسابات يقدم مساعده للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة ويجب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة، وبذلك يكون المشرع الدستوري وضع الإطار العام لعلاقة المجلس الأعلى للحسابات بالبرلمان من خلال تكريس علاقات التعاون والمساعدة والاستشارة التي يقدمها لهذا الأخير.

وجدير بالذكر النظاميين الداخليين لمجلسي البرلمان لم يعطيا المجلس الأعلى للحسابات المكانة التي يستحقها في الشق المتعلق بمناقشة وتقييم السياسات العمومية، وتم الاكتفاء بالتنصيص على إمكانية الاستعانة بالمؤسسات والهيئات الدستورية لإبداء الرأي والاستشارة بمناسبة تقييم السياسات العمومية، وعليه نجد دستور 2011 كان أكثر تقدماً عبر توسيع علاقات التعاون بين البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات مما عليه الحال في النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان،

وبالرغم من ذلك، لازال المجال مفتوحاً أمام إشراك المجلس الأعلى للحسابات في توجيه البرلمان ودعم كافة وظائفه من خلال داخل المؤسسة التشريعية، وفي نظرنا يمكن تفعيل هذا الدور من خلال:



- ✓ إحداث مكتب او هيئة تشريعية خاصة كما نصت عليها المنظمة الدولية للرقابة المالية العليا، وعلى غرار الطرق المعمول بها لدى بعض الدول الرائدة في هذا المجال، حيث تقوم هذه اللجنة بدور الوسيط بين المجلس والبرلمان، وتحرص على تفعيل تقارير المجلس الرقابية وتسايير مسلسل تطبيقها من قبل الحكومة، وتوكل إليها مهمة تقييم السياسات العمومية بناء على تقارير يعدها المجلس الأعلى للحسابات ويتم مناقشتها بصفة مشتركة بين المجلس والبرلمان؛
- ✓ تعزيز التعاون مع اللجان البرلمانية للقيام بأدوار التتبع والتقييم لصالح هذه الأخيرة، كما يمكن لممثلي المجلس الاستجابة لطلبات اللجان البرلمانية والانخراط في أعمالها وإبداء الرأي والإدلاء بالملاحظات التي يرونها مهمة، إضافة لإمكانية مشاركتهم في أي من المهمات الميدانية التي تقوم بها لجن تقصي الحقائق وأن يعملوا كخبراء لدى هذه اللجان ولدى البرلمان بصفة عامة؛
- ✓ اعتماد البرلمان على ممثلين دائمين من المجلس يعملون داخل البرلمان بصفة ملاحظين ومستشارين للبرلمان في جميع وظائفه، ويساعدون على اتخاذ القرار ويحرصون على الاستعمال الأمثل للتقارير والدراسات التي يقوم بها المجلس لفائدة البرلمان خاصة مجال تقييم السياسات العمومية.

ثانيا. اكراهات وعراقيل تقييم المجلس الأعلى للحسابات للسياسات العمومية.

- تعرف منظومة الرقابة المالية بالمغرب مجموعة من الاختلالات، التي ساهم ضعف التعاون والتنسيق بين الأجهزة الرقابية في تفاقمها، قد صارت علاقة المجلس الأعلى للحسابات بالبرلمان على نفس المنوال، فبالرغم من التقارير والدراسات المهمة التي يعدها المجلس الأعلى للحسابات لفائدة البرلمان ووجود مقتضيات قانونية تؤطر هذه العلاقة، إلا أنه لا يتم استغلالها.
- وفي هذا الإطار، يعد إذ يؤثر غياب الإرادة في تفعيل علاقة المجلس الأعلى بالبرلمان على جودة الرقابة على المال العام ومنه قيام شراكة حقيقية تشمل مجال تقييم السياسات العمومية، حيث تفضل اغلب الاكراهات التي تحول دون التأسيس لعلاقة تعاون حقيقة ذات خلفية سياسية وبنوية أكثر منها قانونية ولعل أهمها:
- ✓ غياب التعاون والتنسيق بين المجلس الأعلى للحسابات بالبرلمان، اذ يعد سمة بارزة، تميز العلاقة التي لا ترقى لما هو مطلوب إن نقل إنها علاقة شكلية لا تتجاوز حضور الرئيس الأول للمجلس لتقديم ومناقشة الميزانية السنوية للمحاكم المالية، ويرجع ذلك لعدة أسباب، نجملها أساسا في، غياب الإرادة للتكامل والرقى بها لمستوى شراكة حقيقية من جهة، وسيادة منطق الحيلة والحذر بين المجلس الأعلى للحسابات والبرلمان من جهة أخرى؛
- ✓ عدم تجاوب البرلمان مع التقارير والدراسات التي يقوم بها المجلس والاستفادة منها، لأسباب ذاتية تعود بالأساس لغياب الإرادة السلطة التشريعية بالمغرب وكذا لضعف مستوى التكوين عند نسبة مهمة من البرلمانيين؛
- ✓ غياب التعاون والتنسيق بين المجلس والبرلمان يعد سمة بارزة في علاقة المؤسسات، إذ يكاد لا يجمعها إلا مناقشة ميزانية المحاكم المالية بالمغرب؛

- ✓ عدم وجود آليات قانونية واضحة لتنظيم العلاقة بين المجلس والبرلمان، حيث أنه بدون توفر آليات قانونية دقيقة تسطر طرق التنسيق والتعاون من الصعب أن يتم استغلال إمكانيات المجلس الأعلى للحسابات في علاقته مع البرلمان، فبالرغم من الإمكانيات القانونية المتاحة حاليا والتي من شأن تفعيلها ان يساهم في تجويد الأداء الحكومي الا انها تظل معطلة فما بالك ان يبادر البرلمان بصفة ذاتية لخلق البية للاستعانة بالمجلس الأعلى للحسابات في تقييم السياسات العمومية؛



✓ الاقتصار على القراءة الضيقة للنص القانوني المنظم للعلاقة بين البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات، يعيق فتح قنوات عملية مستدامة انسجاما مع ما هو معمول به في الدول الرائدة في هذا المجال، وتعارض مع المعايير الدولية المؤطرة لعلاقة الأجهزة العليا للرقابة المالية بالسلطة التشريعية، ولا يتماشى مع روح الدستور الذي وسع من المساعدة التي يقدمها المجلس للبرلمان لتشمل مختلف الوظائف التي يتولاها هذا الأخيرة.

علم... سبي... ل... الخ... م...

تأسيسا على ما سبق، وفي ظل تزايد الأدوار المناطة بالبرلمان، والحاجة الى ضبط عمل الحكومة وتتبع سياساتها التنموية، لا بد من اعتماد شريك من حجم المجلس الأعلى للحسابات ليدعمه خاصة الأمور المتعلقة بالرقابة والتقييم التي تحتاج خبرة في المجال المالي والمحاسبي. علاوة على إمكانية اعتماد تقارير المجلس المليئة بالملاحظات، الا انه وبالرغم من أهمية تقارير المجلس الأعلى للحسابات، فإننا نلاحظ أن البرلمان لا يوليها الأهمية المطلوبة ولا يستعملها كمنطلق لمساءلة الحكومة، فعوض أن تركز علاقة المجلس بالبرلمان على التنسيق والعمل المشترك لمواكبة عمل الحكومة ومسايرة الإصلاحات المالية تعرف هذه العلاقة بعض الصراعات التي خلقت



حساسية ونفور في تعامل المؤسساتين، مما أثر بصورة أو بأخرى على مستوى الرقابة الممارسة على تنفيذ قانون المالية، الشيء الذي يفسح المجال أمام السلطة التنفيذية لمتابعة تدبيرها الكلاسيكي الضعيف والمليء بالاختلالات في غياب سلطة تراقب وتوجه عملها.

وبالتالي، ينبغي القطع مع مثل هذه الممارسات واستغلال المساحات المتوفرة لإقامة علاقة تعاون وشراكة بين المجلس والبرلمان في ظل الإكراهات المشتركة التي تنتظرهما، ووجود آفاق واعدة بين المؤسساتين، خاصة أن الاهتمام بتطوير علاقة المؤسساتين بات يشكل مطلباً مستعجلاً، في ظل المستجدات والإكراهات التي تعترى تدبير المال العام بالمغرب، وهيمنة السلطة التنفيذية على الاختصاص المالي واحتكارها للمعلومات وتدخلها في مجموعة من الوظائف البرلمانية.

على هذا النحو، أضحت الحاجة ملحة إلى وجود علاقة تكامل وتعاون بين المجلس والبرلمان في مجال مراقبة الأموال العمومية، وذلك في إطار توفير الضمانات القانونية والوظيفية والمحافظة على نوع من التوازن، كما أنه وفي ظل الإمكانيات المتاحة في ظل دستور 2011، والتي خصت علاقة المجلس بالبرلمان بمجموعة من الوسائل والأدوات الكفيلة بالرقابة بهذه العلاقة نحو الأفضل، فإنه لا بد من تبني حكمة ومنهجية تشاركية في الرقابة على عمل الحكومة وكيفية تصرفها في المال العام وحسن تدبير السياسات العمومية، رغم وجود مجموعة من العوائق التي تظل ممكنة التجاوز إذا ما توفرت الإرادة للعمل المشترك ومد جسور الثقة بين المؤسساتين.

وليكون لعمل المجلس الأعلى للحسابات في إطار علاقته بالبرلمان أثر وفعالية أفضل على مستوى الرقابة على تنفيذ قوانين المالية، يجب التركيز على مجموعة من الجوانب وإعادة النظر في جوانب أخرى، عبر إشراك المجلس في دراسة ومناقشة مشاريع قوانين المالية وفي الجوانب المتعلقة بالتشريع المالي، والأخذ برأيه، نظراً للخبرة المالية والتقنية التي راكمها، في إطار ممارسته للرقابة العليا على قوانين المالية وتدخلاته في مجال التتبع والتقييم،

كما أن الحاجة أصبحت ملحة، لمعالجة علاقة المجلس بالبرلمان عبر الاعتماد على مقاربة حديثة للرقابة العليا على تنفيذ قوانين بخلق شراكة فعلية بين المؤسساتين تدخل في إطار إصلاح شامل لمنظومة الرقابة والتقييم بالمغرب وذلك نظير توفر إرادة سياسية تتجسد عبر قرار ومشروع سياسي، تنعكس نتائجه على أداء وتدبير الشأن العام. وعليه قد يصبح المجلس الأعلى للحسابات إذا توفرت كل الضمانات، سلطة مركزية تقوم بوضع القواعد والمعايير الرقابية والمحاسبية المؤطرة لسبل وكيفية الرقابة الفعالة على تدبير قوانين المالية، ومنصة يعتمد عليها لتقييم السياسات العمومية انطلاقاً من علاقته التكاملية مع البرلمان وباقي الفاعلين الآخرين.



الهوامش:

- ¹ يعتبر المجلس النواب الغرفة الأولى للبرلمان وينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر لمدة خمسة سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس. وينتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة. في حين يمثل مجلس المستشارين الغرفة الثانية للبرلمان وينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، وينتخب رئيس مجلس المستشارين، وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس. للمزيد يمكن الرجوع إلى الباب الرابع من دستور 2011.
- ² الفصل 60 من دستور 2011.
- ³ الفصل 70 من دستور 2011.
- ⁴ محمد حنين: تدبير المالية العمومية الرهانات والإكراهات، الطبعة الأولى 2005، ص 253.
- ⁵ أحمد حاسون، المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب دراسة سوسيوقانونية، مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية، سلسلة أطروحات وأبحاث، ط 1، 2013، ص 213.
- ⁶ فهمي محمود شكري، الرقابة المالية العليا، مفهوم عام وتنظيمات أجهزتها في الدول العربية وعدد من الدول الأجنبية، دار المجدلوي للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1983، ص 157.
- ⁷ المادة الأولى من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للأجهزة العليا لرقابة المالية والمحاسبة (الانتوساي).
- ⁸ معايير الرقابة الدولية، عبارة عن القواعد المتفق عليها لقياس جودة الأداء، وهي إطار عام للإجراءات والممارسات التي يجب إتباعها عند القيام بمهام بالرقابة، وتحدد الانتوساي مفهوم المعايير الرقابية بأنها هي تلك المعايير التي توفر حدا أدنى لتوجيه المراقب ومساعدته في تحديد الخطوات والإجراءات الرقابية التي يجب تطبيقها لتحقيق هدف الرقابة، وتمثل هذه المعايير المقاييس المعتمدة التي يتم على أساسها تقييم جودة نتائج الرقابة والتقييم.
- ⁹ واقع الأجهزة العليا للرقابة المالية في الدول العربية وآفاقها. المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة. شتنبر 2010. ص 37.
- ¹⁰ مجلة الرقابة المالية، عدد 45، دجنبر 2004، ص 3.
- ¹¹ مبادئ الشفافية والمساءلة. المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، المعيار 20، ص 5.
- ¹² المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، المعيار رقم 11، ص 4.
- ¹³ الفصل 147 من دستور 2011.
- ¹⁴ الفصل 148 من دستور 2011.
- ¹⁵ المادة 328 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
- ¹⁶ المادة 328 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
- ¹⁷ المادة 349 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
- ¹⁸ المادة 350 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
- ¹⁹ المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62، بتاريخ 14 شعبان 1436 الموافق ل 02 يونيو 2015.
- ²⁰ المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.
- ²¹ المادة 93 من مدونة المحاكم المالية.
- ²² المادة 94 من مدونة المحاكم المالية.
- ²³ المادة 95 من مدونة المحاكم المالية.
- ²⁴ أحمد حاسون، المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب، مرجع سابق، ص 223.
- ²⁵ محمد معتمد، دور اللجان البرلمانية في المراقبة خلال الثلاث دورات الأولى للولاية التشريعية الخامسة. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 11، أبريل 1995، ص 14.
- ²⁶ مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، إصلاح القانون التنظيمي للمالية، العدد السادس، مارس 2013، ص 17.
- ²⁷ المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
- ²⁸ عبد النبي أظريف، المالية العامة أسس وقواعد تدبير الميزانية العامة ومراقبتها، دار القرويين الطبعة الثالثة، 2012، ص 144.



- ²⁹ أحمد حاسون، مرجع سابق، ص 226.
- ³⁰ نعيمة قوينس، النظام الداخلي للمؤسسة البرلمانية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، جامعة محمد الخامس أكادال، 2001_2002، ص 34.
- ³¹ خالد الشرقاوي السموني، مؤسسة الحكومة في النظام الدستوري المغربي والفرنسي دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكادال الرباط، 1996-1997، ص 197.
- ³² رشيد المساوي، المالية العامة، الطبعة الأولى 2013، ص 214.
- ³³ عبد الكريم الحديكي، التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق. جامعة محمد الخامس أكادال، الرباط، 2002-2003. ص 140.
- ³⁴ علي محمد حسنين، رقابة الأمة على الحكام دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط الأولى 1988، ص 397.
- ³⁵ علي أودنكاي، دور لجان تقصي الحقائق في حماية المال العام بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة الدار البيضاء، 2005-2006، ص 250.
- ³⁶ أحمد حاسون، مرجع سابق، ص 230.
- 37 الفصل 70 من دستور 2011.
- 38 الفقرة الثانية من الفصل 101 لدستور 2011.
- 39 المادة 287 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
- 40 المادة 288 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
- 41 المادة 290 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
- 42 المادة 291 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
- 43 المادة 308 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
- 44 المادة 309 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
- 45 المادة 310 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
- 46 المادة 75 من مئونة المحاكم المالية.
- ⁴⁷ أحمد حاسون، المجلس الأعلى للحسابات والبرلمان، مرجع سابق، ص 102.
- ⁴⁸ Loi constitutionnelle n 2008_724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la V em république. Article 47/2.
- ⁴⁹ البند التاسع من المادة 81 للنظام الداخلي لمجلس النواب.
- ⁵⁰ تقرير المجلس الأعلى للحسابات 2012، ص 8.
- ⁵¹ Loi constitutionnelle n 2008_724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la V em république. Article 47/2
- 52 ندير المومني، دور البرلمان في إعداد ومراقبة وتقييم السياسات العمومية — حالة المغرب. مجلة المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، ص 24.